فَتَاوَى الصِّيَامِ

لِلشَّبَابِ

دكتور

أحمد مصطفى متولي

هذا الكتاب منشور في

مُقَدِّمَةٌ

الحَمْدُ لله الدَّاعي إلى بابه، الموفِّق من شاء لصوابِهِ، أنعم بإنزالِ كتابِه، يَشتملُ على مُحكم ومتشابه، فأما الَّذَينَ في قُلُوبهم زَيْغٌ فيتبعونَ ما تَشَابَه منه، وأمَّا الراسخون في العلم فيقولون آمنا به، أحمده على الهدى وتَيسيرِ أسبابِه، وأشهد أنْ لا إلـه إلاَّ الله وحدَه لا شَريكَ له شهادةً أرْجو بها النجاةَ مِنْ عقابِه، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه أكمَلُ النَّاس عَملاً في ذهابه وإيابه، صلَّى الله عليه وعلى صاحبه أبي بكرٍ أفْضل أصحَابه، وعَلَى عُمر الَّذِي أعَزَّ الله بِهِ الدِّيْنَ واسْتَقَامَتِ الدُّنْيَا بِهِ، وَعَلَى عثمانَ شهيدِ دارِهِ ومِحْرَابِه، وعَلى عليٍّ المشهورِ بحَلِّ المشْكِلِ من العلوم وكَشْفِ نِقابه، وَعَلَى آلِهِ وأصحابه ومنْ كان أوْلَى بِهِ، وسلَّمَ تسليماً.

فَتَاوَى الصِّيَامِ للشَّبَابِ

فَتَاوَى الشَّبَابِ للعَلَّامَةِ ابْنِ بَازٍ[١]

لا يبطل الصوم بالاحتلام ولا بخروج الدم والقيء[٢]

الاحتلام لا يفسد الصوم ؛ لأنه ليس باختيار العبد ، ولكن عليه غسل الجنابة إذا خرج منه مني ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك أجاب بأن على المحتلم الغسل إذا وجد الماء يعني المني . وكونك صليت بدون غسل ، هذا غلط منك ومنكر عظيم ، وعليك أن تعيد الصلاة بعد الغسل مع التوبة إلى الله سبحانه ، والحجر الذي أصاب رأسك حتى أسال الدم لا يبطل صومك ، وهذا القيء الذي خرج منك بغير اختيارك لا يبطل صومك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء »[٣] . رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح .

---

[١] من مجموع فتاوى ورسائل الشيخ

[٢] كتاب (الدعوة) ج ١ ص ١٢١ ، وفي مجلة (المجتمع) العدد (٦٥٥) في ٢١ \ ٤ \ ١٤٠٤ هـ .

[٣] رواه ابن ماجه في (الصيام) باب ما جاء في الصائم يقيء برقم (١٦٧٦) .

حكم ما يفعله بعض الصائمين من النوم نهارا والسهر ليلا

لا حرج في النوم نهارا وليلا إذا لم يترتب عليه إضاعة شيء من الواجبات ولا ارتكاب شيء من المحرمات ، والمشروع للمسلم سواء كان صائما أو غيره عدم السهر بالليل والمبادرة إلى النوم بعد ما ييسر الله له من قيام الليل ، ثم القيام إلى السحور إن كان في رمضان؛ لأن السحور سنة مؤكدة وهو أكلة السحر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « تسحروا فإن في السحور بركة » [1] متفق على صحته . وقوله صلى الله عليه وسلم : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » [2] رواه مسلم في صحيحه .

كما يجب على الصائم وغيره المحافظة على جميع الصلوات الخمس في الجماعة والحذر من التشاغل عنها بنوم أو غيره . كما يجب على الصائم وغيره أداء جميع الأعمال التي يجب أداؤها في أوقاتها للحكومة أو غيرها . وعدم التشاغل عنها بنوم أو غيره . وهكذا يجب عليه السعي في طلب الرزق الحلال الذي يحتاج إليه هو ومن يعول وعدم التشاغل عن ذلك بنوم أو غيره .

---

[1] رواه البخاري في (الصوم) باب بركة السحور برقم (١٩٢٣) ، ومسلم في (الصيام) باب فضل السحور برقم (١٠٩٥) .

[2] رواه مسلم في (الصيام) باب فضل السحور برقم (١٠٩٦) .

والخلاصة أن وصيتي للجميع من الرجال والنساء والصوام وغيرهم هي تقوى الله جل وعلا في جميع الأحوال ، والمحافظة على أداء الواجبات في أوقاتها على الوجه الذي شرعه الله ، والحذر كل الحذر من التشاغل عن ذلك بنوم أو غيره من المباحات أو غيرها . وإذا كان التشاغل عن ذلك بشيء من المعاصي صار الإثم أكبر والجريمة أعظم . أصلح الله أحوال المسلمين وفقههم في الدين وثبتهم على الحق وأصلح قادتهم إنه جواد كريم .

حكم تارك الصوم تهاونا[1]

من أفطر في رمضان عمدا لغير عذر شرعي فقد أتى كبيرة من الكبائر ، ولا يكفر بذلك في أصح أقوال العلماء ، وعليه التوبة إلى الله سبحانه مع القضاء . والأدلة كثيرة تدل على أن ترك الصيام ليس كفرا أكبر إذا لم يجحد الوجوب وإنما أفطر تساهلا وكسلا . وعليه إطعام مسكين عن كل يوم إذا تأخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر شرعي . وهكذا ترك الزكاة والحج مع الاستطاعة إذا لم يجحد وجوبهما فإنه لا يكفر

---

[1] كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٧٨

بذلك ، وعليه أداء الزكاة عما مضى من السنين التي فرط فيها ، وعليه الحج مع التوبة النصوح من التأخير؛ لعموم الأدلة الشرعية في ذلك الدالة على عدم كفرهما إذا لم يجحدا وجوبهما . ومن ذلك حديث تعذيب تارك الزكاة بماله يوم القيامة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار [1]

حكم القضاء على من ترك الصيام دون عذر شرعي

حكم من ترك صوم رمضان وهو مكلف من الرجال والنساء أنه قد عصى الله ورسوله وأتى كبيرة من كبائر الذنوب ، وعليه التوبة إلى الله من ذلك ، وعليه القضاء لكل ما ترك مع إطعام مسكين عن كل يوم إن كان قادرا على الإطعام . وإن كان فقيرا لا يستطيع الإطعام كفاه القضاء والتوبة؛ لأن صوم رمضان فرض عظيم قد كتبه الله على المسلمين المكلفين وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحد أركان الإسلام الخمسة .

والواجب تعزيره على ذلك وتأديبه بما يردعه إذا رفع أمره إلى ولي الأمر ، أو إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا إذا كان لا يجحد وجوب صيام رمضان ، أما إن جحد وجوب صوم رمضان فإنه يكون

---

[1] رواه مسلم في (الزكاة) باب إثم مانع الزكاة برقم (١٦٤٧) .

في ذلك كافرا مكذبا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم يستتاب من جهة ولي الأمر بواسطة المحاكم الشرعية فإن تاب وإلا وجب قتله لأجل الردة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه »[1] خرجه البخاري في صحيحه .

أما إن ترك الصوم من أجل المرض أو السفر فلا حرج عليه في ذلك ، والواجب عليه القضاء إذا صح من مرضه أو قدم من سفره؛ لقول الله عز وجل { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية ١٨٥الآية من سورة البقرة .

---

[1] رواه البخاري في (الجهاد والسير) باب لا يعذب بعذاب الله برقم (٣٠١٧) .

فَتَاوَى الشَّبَابِ للعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ[1]

السؤال : هل يعتبر تارك الصيام تهاونًا وتكاسلًا مثل تارك الصلاة من حيث إنه كافر ؟

الجواب :

تارك الصيام تهاونًا وتكاسلًا ليس بكافر ، وذلك لأن الأصل بقاء الإنسان على إسلامه حتى يقوم دليل على أنه خارج من الإسلام ولم يقم دليل على أن تارك الصيام خارج من الإسلام إذا كان تركه إياه تكاسلًا وتهاونًا .

وذلك بخلاف الصلاة فإن الصلاة قد جاءت النصوص من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة على أن تاركها أي الصلاة تهاونًا وتكاسلًا – كافر . قال عبدالله بن شقيق : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » ، ولكن يجب أن يُدعى هذا الرجل الذي ترك الصيام تكاسلًا وتهاونًا إلى الصوم ، فإن أبى فإنه يُعزر حتى يصوم .

---

[1] من مجموع فتاوى ورسائل الشيخ

السؤال : في رمضان السابق وأنا صائم وقعت في العادة السرية فماذا يجب علي ؟

الجواب :

عليك أن تتوب إلى الله من هذه العادة ، لأنها محرمة على أصح القولين لأهل العلم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

فأرشد النبيغ الشباب الذين لا يستطيعون الباءة إلى الصوم ، والصوم فيه نوع من المشقة بلا شك ، ولو كانت العادة السرية جائزة لأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إليها ، لأنها أهون على الشباب ، ولأن فيها شيئًا من المتعة ، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعدل عن الأسهل إلى الأشق لو كان الأسهل جائزًا ، لأنه كان من عادته صلى الله عليه وسلم أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثمًا . فعدول النبي غعن الأيسر في هذه المسألة يدل على أنه ليس بجائز .

أما بالنسبة لعمله إياها وهو صائم في رمضان فإنه يزداد إثمًا ، لأنه بذلك أفسد صومه ، فعليه أن يتوب إلى الله توبتين ، توبة من عمل العادة السرية ، وتوبة لإفساد صومه ، وعليه أن يقضي هذا اليوم

الذي أفسده .

السؤال : شاب استمنى في رمضان جاهلاً بأنه يفطر وفي حالة غلبت عليه شهوته ، فما الحكم ؟

الجواب :

الحكم أنه لا شيء عليه، لأننا قررنا فيما سبق أنه لا يفطر الصائم إلا بثلاثة شروط: العلم . الذِّكْر . الإرادة. ولكني أقول: إنه يجب على الإنسان أن يصبر عن الاستمناء لأنه حرام؛ لقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَآءَ ذلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ } [المؤمنون: ٥ . ٧]. ولأن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم».

ولو كان الاستمناء جائزاً لأرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلّم؛ لأنه أيسر على المكلف، ولأن الإنسان يجد فيه متعة، بخلاف الصوم ففيه مشقة، فلما عدل النبي صلى الله عليه وسلّم إلى الصوم، دلَّ هذا على أن الاستمناء ليس بجائز.

السؤال : هل أخذ شيء من الدم بغرض التحليل أو التبرع في نهار رمضان يفطر الصائم أم لا؟

الجواب :

إذا أخذ الإنسان شيئًا من الدم قليلًا لا يؤثر في بدنه ضعفًا فإنه لا يفطر بذلك سواء أخذه للتحليل أو تشخيص المرض ، أو أخذه للتبرع به لشخص يحتاج إليه .

أما إذا أخذ من الدم كمية كبيرة يلحق البدن بها ضعف فإنه يفطر بذلك ، قياسًا على الحجامة التي تثبت السنة بأنها مفطرة للصائم .

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بهذه الكمية من الدم وهو صائم صومًا واجبًا ، إلا أن يكون هناك ضرورة فإنه في هذا الحال يتبرع به لدفع الضرورة ويكون مفطرًا يأكل ويشرب بقيه يومه ويقضي بدل هذا اليوم .

وذكرت هذا التفصيل وإن كان السؤال يختص بنهار رمضان . وبناء على ذلك فإنه إذا كان صائمًا في نهار رمضان فإنه لا يجوز أن يتبرع بدم كمية كثيرة بحيث يلحق بدنه منه ضعف إلا عند الضرورة فإنه يتبرع بذلك ، ويفطر بقية يومه ثم يقضي بدله يومًا آخر .

السؤال : ما حكم الصوم مع ترك الصلاة في رمضان ؟

الجواب :

إن الذي يصوم ولا يصلي لا ينفعه صيامه ولا يقبل منه ولا تبرأ به ذمته بل إنه ليس مطالبًا به مادام لا يصلي ، لأن الذي لا يصلي مثل اليهودي والنصراني ، فما رأيكم أن يهوديًا ونصرانيًا صام وهو على دينه ، فهل يقبل منه ؟ لا .

إذن نقول لهذا الشخص : تب إلى الله بالصلاة وصم ومن تاب تاب الله عليه .

السؤال : نلاحظ بعض المسلمين يتهاونون في أداء الصلاة خلال أشهر العام ، فإذا جاء رمضان بادروا بالصلاة والصيام وقراءة القرآن . . . فكيف يكون صيام هؤلاء ، وما نصيحتكم لهم ؟

الجواب :

صيام هؤلاء صحيح ، لأنه صيام صادر من أهله . ولم يقترن بمفسد فكان صحيحًا ، ولكن نصيحتي لهؤلاء أن يتقوا الله تعالى . في أنفسهم ، وأن يعبدوا الله . بما أوجب عليهم في جميع الأزمنة وفي جميع الأمكنة ، والإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت فربما ينتظرون شهر رمضان ولا يدركونه ، والله لم يجعل لعبادته أمدًا إلاَّ الموت .

السؤال : ما القول في قوم ينامون طوال نهار رمضان وبعضهم يصلي مع الجماعة وبعضهم لا يصلي ، فهل صيام هؤلاء صحيح ؟

الجواب :

صيام هؤلاء مجزأ تبرأ به الذمة ولكنه ناقص جدًّا، ومخالف لمقصود الشارع في الصيام؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: {يأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة: ١٨٣].

وقال النبي صلى الله عليه وسلّم: «مَن لم يدع قول الزور والعمل به والجهل؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

ومن المعلوم أن إضاعة الصلاة وعدم المبالاة بها ليس من تقوى الله عز وجل، ولا من ترك العمل بالزور، وهو مخالف لمراد الله ورسوله في فريضة الصوم، ومن العجب أن هؤلاء ينامون طول النهار، ويسهرون طول الليل، وربما يسهرون الليل على لغو لا فائدة لهم منه، أو على أمر محرم يكسبون به إثماً، ونصيحتي لهؤلاء وأمثالهم أن يتقوا الله عز وجل، وأن يستعينوه على أداء الصوم على الوجه الذي يرضاه، وأن يستغلوه بالذِكر وقراءة القرآن والصلاة والإحسان إلى الخلق وغير ذلك مما تقتضيه الشريعة الإسلامية. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلّم أجود الناس

وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فرسول الله صلى الله عليه وسلّم أجود بالخير من الريح المرسلة.

السؤال : كثير مه الناس في رمضانً اصبح همهم الوحيد هو جلب الطعام والنوم ، فأصبح رمضان شهر كسل وخمول ، كما أن بعضهم يلعب في الليل وينام في النهار ، فما توجيهكم لهؤلاء ؟

الجواب :

أرى أن هذا في الحقيقة يتضمن إضاعة الوقت وإضاعة المال إذا كان الناس ليس لهم همٌّ إلا تنويع الطعام والنوم في النهار والسهر على أمور لا تنفعهم في الليل ، فإن هذا لاشك إضاعة فرصة ثمينة ربما لا تعود إلى الإنسان في حياته ، فالرجل الحازم هو الذي يتمشى في رمضان على ما ينبغي من النوم في أول الليل ، والقيام في التراويح والقيام آخر الليل إذا تيسر ، وكذلك لا يسرف في المآكل والمشارب ، وينبغي لمن عندهم القدرة أن يحرص على تفطير الصوام إما في المساجد ، أو في أماكن أخرى ، لأن من فطر صائمًا له مثل أجره ، فإذا فطر الإنسان إخوانه الصائمين ، فإن له مثل أجورهم ، فينبغي أن ينتهز الفرصة من أغناه الله ـ تعالى ـ حتى ينال أجرًا كثيرًا .

فَتَاوَى الشَّبَابِ للعَلَّامَةِ صَالِحِ الفَوْزَان[1]

– هناك من ينهى عن كثرة النوم في رمضان، ويقول: إن على المسلم أن يكون في عمل ويقظة ولا ينبغي له كثرة النوم، ما رأي فضيلتكم؟

نعم ينهى عن الإكثار من النوم في هذا الشهر أعني النوم في النهار، لأنه يكسل عن الطاعة، وربما يفوت صلاة الجماعة أو يسبب إخراج الصلاة عن وقتها، والمطلوب من المسلم النشاط في الطاعة، ويكون النوم بالليل، ولا سيما من أوله لينشط في النهار على أداء العلم والمشاركة في الطاعات.

– أثناء قيادة بعض الناس لسياراتهم وهم صائمون في رمضان، ومع اشتداد الازدحام يتلفظون بألفاظ نابية تصل إلى حد السباب والشتيمة لغيرهم، فما حكم صيام هؤلاء؟

أما الصيام فهو صحيح، وذلك لأن الأقوال المحرمة والأفعال المحرَّمة لا تبطل الصوم ولكنها لا شك تنقصه وتضيع فائدته وثمرته، فإن المقصود من الصوم تقوى الله عز وجل كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [سورة البقرة: آية ١٨٣]، فبيَّن الله الحكمة من فرض الصيام علينا وهي

---

[1] من مجموع فتاوى الشيخ

حصول تقوى الله عز وجل، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعام وشرابه)[1] بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصائم إذا شاتمه أحد أو قاتله أن يقول: (إني امرؤ صائم) حتى يرتدع الساب والشاتم، وحتى يعلم أن هذا الصائم لم يترك الرد عليه عجزًا عنه ولكن ورعًا وتقوى لله عز وجل لأنه صائم، والواجب على الصائم وغيره الصبر والتحمُّل وألا تثيره الأمور المخالفة لما تشتهيه نفسه.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن رجلاً قال: يا رسول الله أوصني، قال: "لا تغضب"، فردد مرارًا قال: "لا تغضب")[2]، وما أكثر من يندم على ما يصدر منه عند الغضب ويتمنى أنه لم يكن قال أو فعل شيئًا كان بسبب غضبه، ولكن الشيء بعد نفوذه لا يمكن استرداده.

---

[1] [رواه البخاري في "صحيحه" (٢/٢٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]،

[2] [رواه البخاري في "صحيحه" (٧/٩٩، ١٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]

– تطيبت قبل صلاة الظهر في رمضان فلما حضرت إلى المسجد متعطرًا نهرني الإمام وقال: إنه فسد صيامك وأنك قد تفسد صيام كل من يشم هذه الرائحة لأنها نفاذة – أي قوية جدًا – ما مدى صحة هذا الكلام؟

لا بأس بالتطيب في حالة الصيام ولا يؤثر على الصيام إلا إذا كان الطيب بخورًا وشمه متعمدًا، لأن دخان البخور يدخل في الأنف وينشط الدماغ فيؤثر على الصيام، أما العطورات فلا بأس على الصائم في استعمالها، ولا يجوز لهذا الإمام أن يفتي بغير علم.

– هناك بعض الأطياب ذات رائحة أيضًا قد تصل إلى أعماق الأنف مثلاً أو على الحلق هل يفطر الصائم؟

الطيب السائل لا يؤثر على الصيام فيجوز للصائم أن يتطيب في بدنه وفي ثوبه، أما الطيب المسحوق الذي يتطاير إلى الأنف كالمسك أو البخور (العود) فهذا لا يتعمد شمه بل عليه أن يبعده عن أنفه وعن حلقه فإن تعمد شمه وطار إلى أنفه ودماغه فقد عدَّه كثير من العلماء من المفطرات.

– ما الحكم بالنسبة للقطرات التي تستخدم في العين أو في الأذن ويشعر مستعملها أنها تصل إلى حلقه؟

نص الفقهاء رحمهم الله على أنه إذا دخل إلى جوفه شيء عن طريق الأنف أو عن أي طريق وصل إلى جوفه غير إحليله أو إلى حلقه أنه يفطر بذلك والقطرة في العين والسعوط في الأنف والبخاخ الذي يؤخذ في الحلق أو في الأنف هذه أيضًا تصل إلى الحلق وتذهب إلى المعدة فيحصل بها الإفطار على ما ذكره الفقهاء، وعلى المسلم الاحتياط لدينه وترك ما فيه ريبة لقوله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يُرِيبُك) [1]

– بعد صلاة الفجر في رمضان يحصل له ما يشبه التقيؤ بخروج بعض الماء أو الطعام إلى فمه فيقوم باسترجاعه إلى بطنه فيقول: هل هذا يؤثر في الصيام أم لا؟

التقيؤ فيه تفصيل: إذا كان التقيؤ يخرج بدون اختيار الإنسان وبدون إرادته يقذف ويخرج من معدته عن طريق الفم فهذا لا يؤثر على صيامه لأنه بغير اختياره، أما إذا كان استدعاه هو وتسبب في خروجه حتى قاء

---

[1] [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (١/٢٠٠)، ورواه الترمذي في "سننه" (٧/٢٠٥) كلاهما من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، ورواه النسائي في "سننه" (٨/ ٢٣٠، ٢٣١) بنحوه من حديث عبد الله رضي الله عنه].

فإنه يفطر بذلك، وما ورد في السؤال من أن السائل يغلبه القيء ويخرج إلى فمه ولكنه يسترجعه ويبتلعه فهذا لا يجوز له، بل يجب عليه أن يقذفه ويخرجه من فمه وإذا ابتلعه متعمدًا فإنه يفسد صومه، لأن الفم في حكم الظاهر فإذا وصل إليه شيء ثم استرجعه وبلعه فإنه بذلك كمن أكل أو شرب، فيكون قد أفطر بهذا الصنيع ويجب عليه قضاء ذلك اليوم.

لقد ارتكبت إثمًا في نهار رمضان وهو العادة السرية وذلك خوفًا من الوقوع في ذنب أكبر منه، فماذا عليَّ أن أفعل أفيدونا أفادكم الله؟

يجب على المسلم أن يحفظ صومه مما يفسده، لأن صوم شهر رمضان هو أحد أركان الإسلام وقد قال الله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [سورة البقرة: آية ١٨٥] وقد أباح الله مباشرة الزوجة والأكل والشرب في ليل الصيام إلى طلوع الفجر الثاني قال تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ} ، إلى قوله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: آية ١٨٧].

والاستمناء باليد المسمى بالعادة السرية لا يجوز مطلقًا لا في وقت الصيام ولا في وقت الإفطار لأنه استمتاع بغير ما أباح الله الاستمتاع به

من الزوجة وملك اليمين، قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [سورة المؤمنون: الآيات ٥-٧]، والاستمناء باليد مما وراء ذلك فهو عدوان محرم، ومن فعله وهو صائم في رمضان فإنه مع كونه فعل محرمًا وأثِمَ فإنه مع ذلك يفسد صومه، فيجب عليه التوبة من ذلك والاستغفار مما فعل وعليه قضاء ذلك اليوم الذي مارس فيه تلك العادة السيئة، وإن كان هذا الفعل وقع في رمضان سابق قبل رمضان تلك السنة فعليه مع القضاء إطعام مسكين نصف صاع من الطعام كفارة عن تأخير القضاء.

وقول السائل: إنه فعل ذلك خوفًا من الوقوع في ذنب أكبر من ذلك هو اعتراف منه بأن الاستمناء باليد (العادة السرية) ذنب ومحرم فهو ليس جاهلاً بالحكم، وخوفه لا يبرر له ذلك، ولكن عليه أن يتجنب الذنوب كلها، ويحافظ على صيامه.

إذا أفطر شخص عمدًا في نهار رمضان. فماذا عليه؟

إذا أفطر بأكل أو شرب في نهار رمضان متعمدًا فقد فعل محرمًا شديد التحريم ويجب تأديبه وتجب عليه التوبة الصادقة والإمساك بقية يومه ثم قضاء ذلك اليوم. وإن أفطر بجماع وجب عليه مع ما ذكر الكفارة

المغلظة وهي عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا.

وعلى المسلم أن يحافظ على صيامه، فإن صيام رمضان أحد أركان الإسلام وهو فرض على المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم.

في شهر رمضان الماضي حصل أن أفطرت عدة أيام دون عذر مشروع فهل يكفي قضائي لها فقط وماذا يلزمني غير ذلك فإني نادم على ذلك أشد الندم وعازمٌ إن شاء الله ألا أعود لمثل هذا أبدًا؟.

الإفطار في رمضان بغير عذر خطأ كبير وجرمٌ عظيم والعياذ بالله والواجب على من فعل ذلك أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى توبةً صحيحة ويندم على ما فات ولا يعود لهذا في المستقبل ويحافظ على صيامه ثم عليه مع التوبة أن يقضي الأيام التي تركها بعد توبته إلى الله سبحانه وتعالى لعل الله أن يعفو عنه وإذا أتى عليه رمضان آخر قبل أن يصومها فعليه أن يطعم مع القضاء عن كل يوم مسكينًا إذا أتى عليه رمضان آخر ولم يصم من غير عذر أما إذا كان أخرها لعذر ولم يتمكن فإنما يكفيه القضاء فقط.

– ماذا تقولون في هذه الإجابة التي وردت في إحدى المجلات العربية عن سؤال عمن يصوم شهر رمضان وهو يترك الصلاة، أجاب أحد الأساتذة في جامعة الأزهر بقوله: يقول الله تعالى: {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [سورة الزلزلة: الآيتين ٧، ٨] ومعنى ذلك أن من صام رمضان فله ثواب صيامه، وإن ترك في الوقت نفسه الصلاة فعليه إثم تركها، فكونه قد قصر في أداء فريضة لا يمنع من قبول الفريضة الثانية منه؟

هذه الإجابة فيها إجمال؛ لأن تارك الصلاة إن كان جاحدًا لوجوبها فهذا كافر بإجماع المسلمين ولا تنفعه صلاة ولا عبادة، لأن الكفر لا ينفع معه عمل، لا صيام ولا غيره.

لأن الله سبحانه وتعالى يقول: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا} [سورة الفرقان: آية ٢٣]، ويقول تعالى: {الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ} [سورة إبراهيم: آية ١٨] والآيات في هذا كثيرة. أما إذا كان يترك الصلاة تكاسلاً وتهاونًا بها مع إقراره بوجوبها فهذا فيه خلاف بين أهل العلم منهم من يرى أنه يكفر الكفر الأكبر المخرج من الملّة كالأول. وعلى هذا القول فلا تصح منه صلاة ولا صيام ولا عبادة ولا أي عمل يعمله من الخير فإنه لا يقبل منه لأنه لم يبن على أساس صحيح، والدليل على كفره ما

جاء في الحديث: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)[1] ، والحديث الآخر: (بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة) [2]، والآيات من القرآن كثيرة تدل على ذلك، منها قوله تعالى: {فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [سورة التوبة: آية ١١]، فدل على أن الذي لا يقيم الصلاة ليس من إخواننا في الدين ومعنى هذا أنه كافر، وأهل النار يوم القيامة إذا سئلوا: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ} [سورة المدثر: آية ٤٢]، يكون جوابهم: {لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ . وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ . وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ . وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ} [سورة المدثر: الآيات ٤٣-٤٦]، والتكذيب بيوم الدين لا شك أنه كفر فقرن ترك الصلاة معه دليل على أن ذلك كفر أيضًا.

والأدلة في هذا كثيرة وصريحة في أن من ترك الصلاة تهاونًا وتكاسلاً متعمدًا أنه يكفر ولو كان مقرًّا بوجوبها، وهذا هو القول الصحيح

---

[1] [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٥/٣٥٥)، ورواه الترمذي في "سننه" (٧/٢٨٣)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (١/٣٤٢)، كلهم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهم]

[2] [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (١/٨٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما]

الراجح للأدلة الكثيرة، والقول الثاني لبعض أهل العلم: أنه لا يكفر الكفر الأكبر، ولكن يكون كفره كفرًا أصغر لا يخرج من الملة، ولكنه يؤخذ بالعقاب والعذاب حتى يؤدي الصلاة، فلعل المجيب قصد هذا القول، ولكن هذا قول مرجوح، والأدلة الصحيحة على خلافه، ولكن عليه أن يبين للناس ولا يلبس هذا التلبيس، ويجيب بهذه الإجابة المجملة، والله أعلم.

أنا رجل أعمل مزارعًا وفي رمضان أسافر من بلدي إلى مدينة جدة والتي تبعد عن بلدي حوالي ٣٥٠ كيلو مترًا وإذا سافرت أواصل صيامي ولا أفطر فهل يجوز لي في مثل هذه المسافة الإفطار وما أقصر مسافة يجوز فيها الإفطار؟

إن الله سبحانه وتعالى رخص للمسافر في شهر رمضان أن يفطر قال الله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: آية ١٨٥]، فالمسافر من أهل الرخص في الإفطار في هذا الشهر وما ورد في السؤال من أن بين بلد السائل والبلد الذي يسافر غليه (٣٥٠ كيلو مترًا) فهل يجوز له أن يفطر في هذه المسافة؟ نقول: له أن يفطر؛ لأن هذه المسافة تعتبر أكثر من مسافة قصر فأقل مسافة للقصر هي (٨٠ كيلو مترًا) سواء قطعت

بالسيارة أو بالأقدام، فإذا كان السفر يبلغ هذه المسافة فأكثر فإنه يستحب للمسافر أن يفطر فيها.

. ما حكم التسوك في نهار رمضان؟

التسوك في نهار رمضان مستحب لأن السواك من السنن المتأكدة في الصيام وفي غيره فيستحب للصائم أن يستاك في كل اليوم على الصحيح ومن أفضل خصال الصائم السواك كما في الحديث فيستحب للصائم أن يستاك في سائر اليوم. ومن العلماء من يرى أن الرخصة في السواك قبل الزوال أما بعد الزوال فيمتنع من الاستياك ويروى في هذا حديث لكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والثابت أنه يستاك في كل اليوم ولا يؤثر هذا على صيامه لكن لا يبتلع شيئًا من فضلات السواك أو من الفضلات التي يثيرها السواك من لثته وأسنانه، بل يلفظ هذه الأشياء ولا يؤثر ذلك على صيامه.

. وما حكم من جامع عامدًا في نهار رمضان ولم يكفر ثم جامع في يوم آخر منه فهل يكفر مرتين أو تجزؤه كفارة واحدة؟

يلزمه كفارة عن كل يوم جامع فيه لأن كل يوم عبادة مستقلة، والمسلم يجب عليه أن يحترم شعائر دينه وأن يهتم بصيامه وأن لا تطغى عليه شهوة نفسه ويتغلب عليه الشيطان، لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام يجب على المسلم أن يؤديه على الوجه المشروع وعلى الوجه الأكمل حسب الإمكان.

. ما هي الأمور النافعة التي يجب أن يقوم بها الصائم أثناء نهاره. بارك الله فيكم؟

الأمور النافعة التي يقوم بها الصائم أثناء نهاره كثيرة. منها تلاوة القرآن العظيم بالتدبر والتفكر، ومنها الإكثار من الصلاة النافلة في غير الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ومنها الذهاب إلى المساجد والجلوس فيها لأن هذا يكون من الاعتكاف المطلوب لأن الجلوس في المساجد في نهار رمضان وتلاوة القرآن فيها وانتظار الصلاة فيها وعمارتها بطاعة الله هذا من أفضل أعمال الصائم وغيره. وقد كان السلف إذا صاموا جلسوا في المساجد ويقولون: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدًا، فينبغي للصائم أن يصرف كل ما استطاع من وقته في المسجد لأن ذلك فيه خير كثير وفيه فضل كبير وفيه عمارة لبيوت الله بالطاعة وفيه نوع من

الاعتكاف الذي هو من أجل العبادات. وعلى الصائم كذلك أن يكثر من أعمال البر والإحسان للفقراء والمساكين والصدقة فإن الصدقة في هذا الشهر أفضل من الصدقة في غيره قال صلى الله عليه وسلم: (من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه)[١] لا سيما إذا كان في وقت حاجة ومجاعة فإن الصدقة في هذا الشهر تعين الصائمين على صيامه قال صلى الله عليه وسلم: (من فطر صائمًا فله مثل أجره من غير أن ينقص ذلك من أجره شيئًا) [٢]

. من سافر أثناء النهار فهل له أن يفطر؟

إذا ابتدأ الإنسان الصيام اليومي وهو مقيم ثم عرض له سفر في أثناء النهار فهذا على الصحيح من قولي العلماء أنه إذا فارق البنيان وخرج من البلد مسافرًا فإنه يباح له الإفطار لأن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في أثناء اليوم الذي سافر فيه وفعله كثير من الصحابة رضي الله عنهم ولكن كونه يتم هذا اليوم أحوط وأحسن.

---

[١][انظر مشكاة المصابيح ج١ ص٦١٢-٦١٣. من حديث سلمان رضي الله عنه].

[٢][رواه الإمام أحمد في مسنده ج٤ ص١١٤، ١١٥ بنحوه. ورواه الترمذي في سننه ج٣ ص١٤٩ بنحوه. ورواه ابن ماجه في سننه ج١ ص٥٥٥ بنحوه. كلهم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه].

. أنا عليَّ صيام شهرين متتابعين يعني صيام كفارة وإذا صمت ونقص الشهر في الحساب يومًا فهل علي إكمال ستين يومًا أم لا، أم أصوم شهرين حسب ما يأتي حسابها. أفيدوني بارك الله فيكم؟

إذا كنت بدأت الصيام من الهلال فإنك تصوم شهرين بالأهلة سواء كانت تامة أو ناقصة أما إذا بدأت الصيام في أثناء الشهر فإنه يجب عليك صيام ستين يومًا لأنك تصوم شهرين بالعدد ستين يومًا.

أيهما أفضل للمسافر الفطر أم الصوم. وما الحكم لو نوى المسافر الإقامة في بلد أقل من أربعة أيام. فهل له الفطر والحالة هذه أم لا. أفيدوني بارك الله فيكم؟

المسافر سفرًا يباح فيه قصر الصلاة وهو ما يسمى بسفر القصر بأن يبلغ ثمانين كيلو فأكثر فهذا الأفضل له أن يفطر عملاً بالرخصة الشرعية وإذا صام وهو مسافر فصومه صحيح ومجزئ لقوله تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ} [سورة البقرة: آية ١٨٥]. فالإفطار في السفر أفضل من الصيام وإذا صام فلا حرج عليه إن شاء الله وصيامه مجزئ وصحيح. وأما إذا نوى إقامة أربعة أيام فأقل فإنه له أحكام المسافر يجوز له الإفطار ويجوز له قصر الصلاة لأن إقامته إذا كانت أربعة أيام فأقل فإنها لا تخرجه عن حكم المسافر أما إذا كانت

إقامته التي نواها تزيد عن أربعة أيام فهذا يأخذ حكم المقيم وتنقطع في حقه أحكام السفر فيجب عليه إتمام الصلاة والصوم في رمضان.

إذا تبرع الإنسان من دمه وهو صائم هل يؤثر ذلك على صيامه وما رأيكم في الحقنة التي ليست للتغذية بالنسبة للصائم هل هي في حقه من مباحات الصيام أم أنها من مبطلاته أفيدونا في ذلك أثابكم الله؟

أما بالنسبة لسحب الدم من الصائم فهذا يفسد الصيام إذا كان كثيرًا فإذا سحب منه دم للتبرع به لبنك الدم مثلاً أو لإسعاف مريض فإن ذلك يؤثر ويبطل صيامه كالحجامة. فالحجامة ثبتت بالنص أنها تفطر الصائم فكذلك مثلها سحب الدم إذا كان بكمية كثيرة أما قضية الحقن التي تحقن في جسم الصائم وهي الإبر فهذه إن كانت من الإبر المغذية فلا شك أنها تفطر الصائم لأنها تقوم مقام الأكل والشرب في تنشيط الجسم وفي تغذيته فهي تأخذ حكم الطعام والشراب وكذلك إذا كانت من الإبر غير المغذية التي تؤخذ للدواء والمعالجة عن طريق العرق (عن طريق الوريد) فهذه أيضًا تفطر الصائم لأنها تسير مع الدم وتصل إلى الجوف ويكون لها تأثير على الجسم كتأثير الطعام والشراب كما لو أنه ابتلع الحبوب عن طريق الفم فإنها تبطل صيامه فكذلك إذا أخذ الدواء عن طريق الحقن فإن هذا أيضًا يؤثر على صيامه. أما الحقن التي تؤخذ في العضل فهذه رخص فيها بعض العلماء.

ـ أنا شاب مسلم يقرب سني من السابعة والعشرين ومنذ صغري والحمد لله وأنا أصوم شهر رمضان وأصوم المفردات فلم أعرف لماذا أصبحت لا أصوم المفردات إلا قليلاً أفيدوني أفادكم الله هل عليّ إثم على هذا مع العلم أنني أصوم شهر رمضان ولم أتهاون فيه وأحافظ على الصلاة وحفظ كتاب الله عز وجل؟

الواجب على المسلم أن يصوم رمضان وهو الركن الرابع من أركان الإسلام وما زاد على صيام شهر رمضان فإنه نافلة لا يلزم الإنسان فعله وإنما هو نافلة. وذلك كصيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع. وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وعشر ذي الحجة ويوم عرفة لغير الحاج وشهر المحرم وآكده يوم عاشوراء ويوم قبله أو بعده وإن كان عند المسلم زيادة رغبة في الصوم فليصم يومًا ويفطر يومًا. أما صيام المفردات فلا أعرفه – إلا إن كان السائل يقصد النوافل فقد بيناها. والله أعلم.

ـ ما هو حكم الوطء في نهار رمضان وإن كان في الليل ولكن أخر الغسل إلى ما بعد الفجر فما الحكم.

الوطء في نهار رمضان للصائم محرم وفيه إثم عظيم ويترتب عليه أمور: أولاً أنه يفسد صومه هذا اليوم ثانيًا أنه يأثم لذلك إثمًا عظيمًا ثالثًا يجب عليه قضاء هذا اليوم الذي حصل فيه الجماع رابعًا تجب عليه الكفارة وهي مثل كفارة الظهار وهي عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين

فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا هذا الذي يجب عليه أما إذا حصل الوطء في الليل وأخر الاغتسال إلى ما بعد الفجر فصيامه صحيح ويجوز له أن يصوم وعليه جنابة ثم يغتسل ولو بعد طلوع الفجر إلا أنه ينبغي المبادرة في الاغتسال قبل الفجر خروجًا من الخلاف لكن لو ضايقه الوقت أو لم يستيقظ إلا متأخرًا عند طلوع الفجر فإنه ينوي الصيام ويغتسل بعد ذلك ولا حرج عليه فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تدركه الصلاة وهو جنب من غير احتلام ويصوم ثم يغتسل بعد ذلك عليه الصلاة والسلام

فَتَاوَى الشَّبَابِ للعَلَّامَةِ ابْنِ جِبْرِين[1]

هل للصائم أن يقبل امرأته أو لا ؟

الجواب : اختلف أهل العلم في هذه المسألة، ولكن ثبت عن عائشة – رضي الله عنها– قالت : « كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يقبل وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه ».

فإذا كان الشاب يعرف أنه متى قرب من زوجته وقبلها ثارت شهوته، ولم يملك نفسه، فلا يجوز له أن يقبل.

وقد روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رخص في القبلة لشيخ كبير ومنع منها شابا؛ وذلك للفرق بينهما في قوة الشهوة وضعفها.

في أيام رمضان يحلو لي النوم بجانب الزوجة، ويحصل بعض المداعبات دون الولوج والإنزال. فما حكم ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا.

الجواب : متى حصلت هذه المداعبة واللمس دون إيلاج أو إنزال فالصيام صحيح –إن شاء الله تعالى– فإن حصل إيلاج ولو بدون إنزال ففيه كفارة ظهار، مع قضاء ذلك اليوم، فإن حصل إنزال بدون إيلاج ففيه قضاء ذلك اليوم، والاحتياط للصائم البعد عن الأسباب والوسائل التي توقعه في الإثم والحرام.

---

[1] من مجموع فتاوى الشيخ

إذا لم يحصل جماع بين الرجل وزوجته إلا خارجيا، ولكنه أصاب جسدها، فهل يجوز لها الوضوء فقط بدون الاغتسال ؟

وإذا كان هذا لا يجوز ولكنه حصل لوجودها في رمضان وهي ضيفة عند أهل زوجها، فهل عليها قضاء الصيام والصلاة لتلك الأيام أم لا ؟

الجواب : متى حصل التلامس بين الزوجين والمباشرة بدون حائل، ولم يكن هناك إيلاج؛ فإنه لا يجب الاغتسال على أحد منهما إلا إن أنزل أو انتقل منه المني ولو لم يخرج، فمن أحس بانتقال المني من الصلب أو الترائب فعليه الاغتسال، فإن لم ينزل ولم يحس بانتقال الماء فلا غسل عليه، وإنما عليه الوضوء لوجود اللمس بشهوة.

وإذا كان في الصيام فحصل إنزال بدون إيلاج فعلى من وجد ذلك القضاء لذلك اليوم بلا كفارة، أما إن حصل إيلاج فإنه يجب الغسل على كل منهما ولو لم ينزل، وعليه القضاء لذلك اليوم، وعليه الكفارة التي هي مثل كفارة الظهار المذكورة في أول سورة المجادلة، فإن كانت المرأة مكرهة فلا كفارة عليها.

أود أن أسأل عن كفارة الاستمناء في نهار رمضان _أعلم بأنه لا يجوز_ ولكن هل له من كفارة ؟ وإذا كان له كفارة فأرجو إيضاحها بدقة . بارك الله فيكم .

الجواب :

حيث إن الاستمناء لا يجوز في رمضان ولا في غيره، فإنه يعتبر ذنبًا وجرمًا يوجب الإثم ، إذا لم يعف الله عن العبد ، فكفارته هي التوبة الصادقة ، والإتيان بالحسنات اللائي يذهبن السيئات ، وحيث وقع في نهار رمضان، فالذنب أكبر إثمًا، فيحتاج إلى توبة نصوح وعمل صالح، وإكثار من القربات والطاعات، حظر النفس عن الشهوات المحرمة، ولابد من قضاء ذلك اليوم الذي أفسده بالاستمناء . والله يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات . والله أعلم .

أنا شاب أبلغ من العمر ١٩ سنة ولدي مشكلة وهي أنني لا أستغني عن استعمال العادة السرية ؛ تقريبًا ما يقارب أربع مرات يوميًا أقوم باستعمالها حتى في شهر رمضان الكريم ، ولا أستغني عنها كما أسلفت . فهل عليَّ كفارة أم لا ؟

الجواب :

ننصحك بالصبر و التصبر، فإن هذا الفعل محرم شرعًا ،لكنه أخف من الزنا ، وقد أباحه بعض العلماء لمن خاف على نفسه من الوقوع في الزنا أو اللواط، إذا لم تنكسر شهوته . وننصحك بالصوم فإنه يخفف الشهوة ، لذلك أرشد إليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشباب الذين لا يستطيعون الباءة وهي مؤونة النكاح . ثم ننصحك بمحاولة الزواج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فابذل فيه ما تستطيع وسوف يعينك الله ويعينك على ما تعجز عنه ، فأما ما وقع منك من استعمال هذه العادة في نهار رمضان ، فإن ذلك مفسد للصيام ، لكنه لا يوجب الكفارة فعليك أن تقضي الأيام التي أفسدتها في العام الماضي ، وفي هذا العام وعليك مع القضاء لأيام السنة الماضية كفارة بإطعام مسكين عن كل يوم . وتب إلى الله والتوبة تهدم ما قبلها .

هل خروج المذي يعد ناقضا من نواقض الصيام يوجب القضاء ؟

الجواب : فيه خلاف، والذي يميل إليه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– أن من خرج منه المذي فإنه لا يقضي؛ لأنه قد يكون أمرا أغلبيا يكثر في الشباب ونحوهم بمجرد نظر أو لمس أو غير ذلك، فيعظم الضرر بإلزامهم بالقضاء.

والصحيح أن نقول: إن كان خروجه عن تسبب وتعمد فإنه يقضي، وإن كان عن غير تسبب كنظر الفجاءة أو لمس من غير قصد فثارت منه الشهوة فإنه لا يقضي. والله أعلم.

شخص داعب زوجته في نهار رمضان، وحصل بعض التقبيل والمباشرة في الفخذ مع الشهوة، ولكن لم يحصل إنزال المني، بل نزل المذي فقط، فهل يفسد صومه بذلك؟ وإذا كان لا يعرف عدد الأيام التي حصل فيها منه ذلك فكيف يعرف؟ مع العلم أنه قد مضى على ذلك عدة سنوات، أي أنه مر عليه رمضان الآخر والذي بعده، فما العمل ؟

الجواب : متى حصل من الصائم في رمضان مباشرة دون الفرج وأنزل منيا أو مذيا فإن عليه قضاء ذلك اليوم فقط، فإن كان لا يعلم عدد الأيام فعليه الاحتياط بالصيام حتى يتأكد أن قد قضى ما عليه، وحيث إنه قد مضى على ذلك سنوات وهو جاهل بالحكم فليس عليه سوى القضاء، فإن كان عالما بفساد صومه فأخره سنة أو أكثر فإن عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم. والله أعلم.

هل يجوز للمرء الصيام وهو جنب ؟

الجواب :

ثبت في الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ، وحيث إن الاغتسال من الجنابة شرط لصحة الصلاة ، فلا يجوز تأخيره لوجوب صلاة الصبح في وقتها ، لكن لو غلبه النوم وهو جنب فلم يستيقظ إلا في الضحى ، فإنه يغتسل ويصلي صلاة الفجر ويستمر في صومه ، وكذا لو نام في النهار وهو

صائم فاحتلم فإنه يغتسل لصلاة الظهر أو العصر ويتم صومه .

ما حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم ؟

الجواب :

المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم منهي عنها مخافة أن يصل الماء إلى الجوف . فإذا بالغ الصائم في المضمضة والاستنشاق اعتبر عاصيًا ولا يفطر بذلك حتى ولو وصل الماء إلى حلقه إذا لم يكن متعمدًا .

ما قول فضيلتكم فيمن ارتكبت محظورات الصيام جهلًا منها منذ سنوات ؟ وأيضًا لا تغتسل من الجنابة وبذلك تصلي وهي جنب ؟

الجواب :

لا شك أنها مفرطة ، فإنه لا يجوز للإنسان أن يقدم على العمل الذي لا يدري ما عاقبته ، والمسلم الذي نشأ بين المسلمين وفي بلاد الإسلام لا يمكن أن يتجاهل إلا عن تفريط فكونها مثلًا تصلي بدون وضوء هذا تفريط منها . ترى المسلمات يتوضأن وتقرأ القران وتسمع القران ، وفيه التعليمات التي فيها إزالة الأحداث كبيرها وصغيرها ، كقوله . تعالى . : ﴿ ثٹ ثٹ ﴾ فلا يجوز الإقامة على مثل هذه الحال .

وهكذا أيضًا إذا صامت عليها أن تتفكر ما الذي يجب عليها

في الصيام تركه . وبكل حال لو قدر أنها فعلت شيئًا يفسد صومها ولم تشعر ، واعتقدت أن ذلك لا يفسد الصيام بادرت وأخرجت تلك الكفارة وإن كان عليها قضاء ذلك اليوم الذي أفسدته ، وإذا كان قد مضى عليها سنة أو أكثر أطعمت مع القضاء عن كل يوم مسكينًا . وكذلك بقية الأحكام .

وأما بالنسبة للصلاة ، فإن كانت كثيرة بأن بقيت مثلًا لا تغتسل من الجنابة لمدة أشهر أو لمدة سنوات جهلًا منها وإعراضًا وعدم اهتمام فلعلها يقال لها أصلحي عملك في المستقبل وتوبي إلى الله وأكثري من النوافل ، أما كوننا نلزمها بقضاء الصلوات سنة أو سنتين فإن في ذلك مشقة وتنفيرًا عنها . فلعله يكتفى بأن تكثر من النوافل وتحافظ على الصلاة بقية حياتها وتحافظ على الطهارة من الحدثين .

هل الغيبة والنميمة ـ التي ابتلي بها كثير من الناس . تبطل الصيام ؟

الجواب :

هذه الأمور محرمة في كل الأوقات ، وخاصة في رمضان . فإن الصائم مأمور بأن يحفظ صيامه عن ما يجرحه من الغيبة والنميمة وقول الزور . يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ليس الصيام من الطعام

والشراب ، إنما الصيام من اللغو الرفث » .

وروى أحمد في مسنده أن امرأتين صامتا فكادتا أن تموتا من العطش فذكرتا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعرض عنهما ثم ذكرتا له فدعاهما وأمرهما أن يتقيآ فقاءتا ملء قدح قيحًا ودمًا وصديدًا فقال : « إن هاتين صامتا ما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله ؛ جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا يأكلان لحوم الناس » وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر » .

فالحاصل أن هذه الأشياء مما تخل بالصيام وإن كانت غير مبطلة له إبطالًا كليا، ولكنها تنقص ثوابه . وعلى الصائم أن يحفظ جوارحه عن الخصومة إذا سابه أحد أو شاتمة . لذلك يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق ولا يصخب فإن امرؤ سابه أو شاتمه فليقل إني صائم » وفي رواية : « إني امرؤ صائم » .

فعلى الصائم أن يجعل لصيامه ميزة فعن جابر أنه قال : « إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الغيبة والنميمة، ودع أذى الجار، وليكن عليك السكينة والوقار، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك

سواء » أو كما قال .

فإن لم يكن كذلك فإنه يكون كما قال بعضهم :

إذا لم يكن في السمع مني تصاون وفي بصري غض وفي منطقي صمت

فحظي إذًا من صومي الجوع والظمأ وإن قلت إني صمت يومي فما صمت

أنا شاب أبلغ من العمر ٢٣ سنة وقد شجعني والدي على الصيام وعمري ١٥ سنة تقريبًا . والله أعلم . وكنت أصوم وأفطر أيامًا لأنني لم أكن أعرف المعنى الحقيقي للصوم ، ولكن بعد أن بلغت ووعيت أكثر بدأت أصوم كل شهر رمضان المبارك ولم أفطر في أي يوم من أيامه والحمد لله وسؤالي هو هل عليَّ قضاء السنوات الماضية ؟ وكم هي المدة التي يجب أن أقضيها ؟ علما بأنني في السن ١٨ بدأت أصوم كل شهر رمضان ؟

الجواب :

متى أتم الإنسان ١٥ عامًا وجبت عليه التكاليف فإن هذه السن علامة البلوغ ، فهذا الذي تساهل بالصوم ، وقد حكم ببلوغه ، قد ترك واجبًا فعليه قضاء ما ترك أو أفطر فيه من أيام الرمضانات التي

مرت به قبل توبته ولا يعذر بجهله بحكمه الصيام ، فعليه قضاء الأيام التي تركها أو لم يتم الصيام فيها مع الكفارة عن كل يوم طعام مسكين ، فإن كان جاهلًا بعددها فعليه الاحتياط حتى يتيقن أنه قضى ما وجب في ذمته . والله أعلم .

تزوجت في سن مبكرة وجامعت زوجتي بعد أذان الفجر بعدما نويت الإمساك مرتين في كل يوم . علمًا بأن زوجتي كانت راضية بذلك . أرجو إفادتي ، ماذا يجب عليَّ من كفارة ؟ وكذلك زوجتي ، ماذا يجب عليها ، علمًا أنه قد مضى على ذلك أكثر من خمس سنوات ؟

الجواب :

عليك قضاء اليومين المذكورين ، وعليك كفارة الوطء في نهار رمضان ، وهي مثل كفارة الظهار المذكورة في أول سورة المجادلة وعلى امرأتك مثل ذلك حيث أنها موافقة عالمة بالتحريم .

شخص باشر زوجته وحصل بعض التقبيل والمباشرة في الفخذ مع الشهوة ، ولكن لم يحصل إنزال المني بل نزل المذي فقط . فهل يفسد صومه بذلك ؟ وإذا كان لا يعرف عدد الأيام التي حصل فيها منه ذلك فكيف يعرف ؟ مع العلم أنه قد مضى على ذلك عدة سنوات ، أي أنه مر عليه رمضان الآخر والذي بعده . فما العمل ؟

الجواب :

متى حصل من الصائم في رمضان مباشرة دون الفرج وأنزل منيًا أو مذيًا فإنه عليه قضاء ذلك اليوم فقط . فإن كان لا يعلم عدد الأيام فعليه الاحتياط بالصيام حتى يتأكد أنه قد قضى ما عليه ، وحيث أنه قد مضى على ذلك سنوات وهو جاهل بالحكم فليس عليه سوى القضاء ، فإن كان عالمًا بفساد صومه فأخَّره سنة أو أكثر فإن عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، والله أعلم .

رجل عليه قضاء يومين من رمضان ولم يقض صيامه إلى الآن علمًا أنه فاته رمضان الأول والآخر ولم يقضه . فماذا يجب عليه ؟

الجواب :

من أفطر في رمضان وجب عليه القضاء فورًا ولا يجوز له تأخيره من غير عذر ، فإن أخَّره بلا عذر حتى دخل عليه رمضان الثاني وجب عليه مع القضاء كفارة ، وهي إطعام مسكين لكل يوم .

تزوجت وعمري عشرون عامًا ، وكان زواجي في شهر رمضان ، وكنت أنام مع زوجتي بعد السحور وأقبلها وأضمها ونحن في لباس النوم ، ويخرج سائل عل شكل مني ولكن لا أعلم هل هو مني أم خلافه . وعندما سألت قيل لي أن هذا العمل لا يجوز وبالفعل لم أعد أنام مع زوجتي بعد السحور ، ولا يزال ضميري يؤنبني عل ما حصل ، فأرجو من فضيلتكم إفادتي . هل عليَّ كفارة أم ماذا أفعل ؟

الجواب :

نرى من باب الاحتياط أن تقضي تلك الأيام التي حصل منك فيها هذا اللمس ونحوه ، وحصل منك هذا الإنزال سواء كان منيًا أو مذيًا ، فكلاهما عند الجمهور يحصل به الإفطار إذا كان عن عمد واختيار ، وإن كان في ذلك المذي خلاف ، فإما الإثم والكفارة فلا إثم

عليك . إن شاء الله . لصدور ذلك عن جهل ، وكذلك لا كفارة فإنما الكفارة في الوطء في الفرج في نهار رمضان . والله أعلم .

رجل تعب تعبًا شديدًا من جراء التمارين الرياضية في الصيام في يوم من أيام رمضان فشرب ماء ثم أتم الصيام . فهل يجوز صيامه أم لا ؟

الجواب :

هذه التمارين الرياضية ليست فرضًا عينيًا تترك لها أركان الإسلام ، فالواجب عليه إذا عرف أنها تؤول به إلى التعب أن يتوقف ولا يتعب نفسه ، ولا يجوز له الفطر بمجرد هذا التعب إلًا إذا وصل إلى حالة يخشى على نفسه الموت فيلتحق بالمريض ؛ وعلى كل حال فعليه التوبة مما وقع منه ، وعليه المبادرة بقضاء ذلك اليوم الذي أفسده بالشرب فيه .

في أيام رمضان يحلو لي النوم بجانب الزوجة ويحصل بعض المداعبات دون الولوج والإنزال . فما حكم ذلك ؟ أفيدوني جزآكم الله خيرًا .

الجواب :

متى حصلت هذه المداعبة واللمس دون إيلاج أو أنزال فالصيام صحيح- إن شاء الله – فإن حصل إيلاج ولو بدون إنزال ففيه كفارة ظهار مع قضاء ذلك اليوم ، فإن حصل إنزال بدون إيلاج ففيه قضاء ذلك اليوم والاحتياط للصائم البعد عن الأسباب والوسائل التي توقعه في الإثم والحرام .

إذا لم يحصل جماع بين الرجل وزوجته إلاَّ خارجيًا ، ولكنه أصاب جسدها . فهل يجوز لها الوضوء فقط بدون الاغتسال . وإذا كان هذا لا يجوز ولكنه حصل لوجودها في رمضان وهي ضيفة عند أهل زوجها . فهل عليها قضاء الصيام والصلاة لتلك الأيام أم لا ؟ .

الجواب :

متى حصل التلامس بين الزوجين والمباشرة بدون حائل ولم يكن هناك إيلاج فإنه لا يجب الاغتسال عل أحد منها إلاَّ إن أنزل أو انتقل منه المني ولو لم يخرج ، فمن أحس بانتقال المني من الصلب أو الترائب

فعليه الاغتسال ، فإن لم ينزل ولم يحس بانتقال الماء فلا غسل عليه . وإنما عليه الوضوء لوجود اللمس بشهوة .

وإذا كان في الصيام فحصل إنزال بدون إيلاج فعلى من وجد ذلك القضاء لذلك اليوم بلا كفارة ، وأما إن حصل إيلاج فإنه يجب الغسل على كل منهما ولو لم ينزل ، وعليه القضاء لذلك اليوم وعليه الكفارة التي هي مثل كفارة الظهار المذكورة في أول سورة المجادلة ، فإن كانت المرأة مكرهة فلا كفارة عليها .

وَأَخِيرًا

إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْظَى بِمُضَاعَفَةِ هَذِهِ الأُجُورِ وَالحَسَنَاتِ فَتَذَكَّرْ قَوْلَ سَيِّدِ البَرِيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»(١)

فَطُوبَى لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الخَيْرِ واتَّقَى مَوْلَاهُ، سَوَاءً بِكَلِمَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ ابْتَغَى بِهَا وَجْه اللهِ، كَذَا مِنْ طَبْعَهَا(٢) رَجَاءَ ثوابها وَوَزَّعَهَا عَلَى عِبَادِ اللهِ، وَمَنْ بَثَّهَا عَبْرَ القَنَوَاتِ الفَضَائِيَّةِ، أَوْ شَبَكَةِ الإِنْتَرْنِت العَالَمِيَّةِ، وَمِنْ تَرْجَمَهَا إِلَى اللُّغَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ، لِتَنْتَفِعَ بِهَا الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ، وَيَكْفِيهِ وَعْدُ سَيِّدِ البَرِيَّةِ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»(٣)

أَمُوتُ وَيَبْقَى كُلُّ مَا كَتَبْتُه فَيَالَيْتَ مَنْ قَرَأَ دَعَا لَيَا
عَسَى الإِلَــهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِّي وَيَغْفِرَ لِي سُوءَ فَعَالِيا

---

(١) رواه مسلم:١٣٣

(٢) أى هذه الرسالة

(٣) رواه الترمذى وصححه الألباني في صحيح الجامع : ٦٧٦٤

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَحْمَنِ أَحْمَدُ مُصْطَفَى

dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

(حُقُوقُ الطَّبْعِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَدَا مَنْ غَيَّرَ فِيهِ أَوْ اسْتَخْدَمَهُ فِي أَغْرَاضٍ تِجَارِيَّةٍ)

*****

الفِهْرِسُ

مُقَدِّمَةٌ ٣

فَتَاوَى الصِّيَامِ للشَّبَابِ..... ٤

فَتَاوَى الشَّبَابِ للعَلَّامَةِ ابْنِ بَازٍ() ٤

لا يبطل الصوم بالاحتلام ولا بخروج الدم والقيء الاحتلام لا يفسد الصوم ؛ لأنه ليس باختيار العبد ، ولكن عليه غسل الجنابة إذا خرج منه مني ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك أجاب بأن على المحتلم الغسل إذا وجد الماء يعني المني . وكونك صليت بدون غسل ، هذا غلط منك ومنكر عظيم ، وعليك أن تعيد الصلاة بعد الغسل مع التوبة إلى الله سبحانه ، والحجر الذي أصاب رأسك حتى أسال الدم لا يبطل صومك ، وهذا القيء الذي خرج منك بغير اختيارك لا يبطل صومك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء » . رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح ٤

حكم ما يفعله بعض الصائمين من النوم نهارا والسهر ليلا ٥

حكم تارك الصوم تهاونا ٦

حكم القضاء على من ترك الصيام دون عذر شرعي ٧

السؤال : هل يعتبر تارك الصيام تهاوناً وتكاسلًا مثل تارك الصلاة من حيث إنه كافر ؟. ٩

السؤال : في رمضان السابق وأنا صائم وقعت في العادة السرية فماذا يجب علي ؟ ١٠

السؤال : شاب استمنى في رمضان جاهلاً بأنه يفطر وفي حالة غلبت عليه شهوته ، فما الحكم ؟ ١١

السؤال : هل أخذ شيء من الدم بغرض التحليل أو التبرع في نهار رمضان يفطر الصائم أم لا؟ ١٢

السؤال : ما حكم الصوم مع ترك الصلاة في رمضان ؟..... ١٣

السؤال : نلاحظ بعض المسلمين يتهاونون في أداء الصلاة خلال أشهر العام ، فإذا جاء رمضان بادروا بالصلاة والصيام وقراءة القرآن . . . فكيف يكون صيام هؤلاء ، وما نصيحتكم لهم ؟ ١٣
السؤال : ما القول في قوم ينامون طوال نهار رمضان وبعضهم يصلي مع الجماعة وبعضهم لا يصلي ، فهل صيام هؤلاء صحيح ؟ ١٤
السؤال : كثير مه الناس في رمضان ًاصبح همهم الوحيد هو جلب الطعام والنوم ، فأصبح رمضان شهر كسل وخمول ، كما أن بعضهم يلعب في الليل وينام في النهار ، فما توجيهكم لهؤلاء ؟ ١٥
فَتَاوَى الشَّبَابِ للعَلَّامَةِ صَالِحِ الفَوْزَان() ١٦
– هناك من ينهى عن كثرة النوم في رمضان، ويقول: إن على المسلم أن يكون في عمل ويقظة ولا ينبغي له كثرة النوم، ما رأي فضيلتكم؟ ١٦
– أثناء قيادة بعض الناس لسياراتهم وهم صائمون في رمضان، ومع اشتداد الازدحام يتلفظون بألفاظ نابية تصل إلى حد السباب والشتيمة لغيرهم، فما حكم صيام هؤلاء؟ ١٦
– تطيبت قبل صلاة الظهر في رمضان فلما حضرت إلى المسجد متعطرًا نهرني الإمام وقال: إنه فسد صيامك وأنك قد تفسد صيام كل من يشم هذه الرائحة لأنها نفاذة – أي قوية جدًا – ما مدى صحة هذا الكلام؟ ١٨
– هناك بعض الأطياب ذات رائحة أيضًا قد تصل إلى أعماق الأنف مثلاً أو على الحلق هل يفطر الصائم؟ ١٨
– ما الحكم بالنسبة للقطرات التي تستخدم في العين أو في الأذن ويشعر مستعملها أنها تصل إلى حلقه؟ ١٩
– بعد صلاة الفجر في رمضان يحصل له ما يشبه التقيؤ بخروج بعض الماء أو الطعام إلى فمه فيقوم باسترجاعه إلى بطنه فيقول: هل هذا يؤثر في الصيام أم لا؟ ١٩
لقد ارتكبت إثمًا في نهار رمضان وهو العادة السرية وذلك خوفًا من الوقوع في ذنب أكبر منه، فماذا عليَّ أن أفعل أفيدونا أفادكم الله؟ ٢٠

في شهر رمضان الماضي حصل أن أفطرت عدة أيام دون عذر مشروع فهل يكفي قضائي لها فقط وماذا يلزمني غير ذلك فإني نادم على ذلك أشد الندم وعازمٌ إن شاء الله ألا أعود لمثل هذا أبدًا؟. ٢٢

– ماذا تقولون في هذه الإجابة التي وردت في إحدى المجلات العربية عن سؤال عمن يصوم شهر رمضان وهو يترك الصلاة، أجاب أحد الأساتذة في جامعة الأزهر بقوله: يقول الله تعالى: {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [سورة الزلزلة: الآيتين ٧، ٨] ومعنى ذلك أن من صام رمضان فله ثواب صيامه، وإن ترك في الوقت نفسه الصلاة فعليه إثم تركها، فكونه قد قصر في أداء فريضة لا يمنع من قبول الفريضة الثانية منه؟ ٢٣

أنا رجل أعمل مزارعًا وفي رمضان أسافر من بلدي إلى مدينة جدة والتي تبعد عن بلدي حوالي ٣٥٠ كيلو مترًا وإذا سافرت أواصل صيامي ولا أفطر فهل يجوز لي في مثل هذه المسافة الإفطار وما أقصر مسافة يجوز فيها الإفطار؟ ٢٥

. ما حكم التسوك في نهار رمضان؟ ٢٦

. وما حكم من جامع عامدًا في نهار رمضان ولم يكفر ثم جامع في يوم آخر منه فهل يكفر مرتين أو تجزؤه كفارة واحدة؟ ٢٧

. ما هي الأمور النافعة التي يجب أن يقوم بها الصائم أثناء نهاره. بارك الله فيكم؟..... ٢٧

. من سافر أثناء النهار فهل له أن يفطر؟ ٢٨

. أنا عليَّ صيام شهرين متتابعين يعني صيام كفارة وإذا صمت ونقص الشهر في الحساب يومًا فهل علي إكمال ستين يومًا أم لا، أم أصوم شهرين حسب ما يأتي حسابها. أفيدوني بارك الله فيكم؟ ٢٩

أيهما أفضل للمسافر الفطر أم الصوم. وما الحكم لو نوى المسافر الإقامة في بلد أقل من أربعة أيام. فهل له الفطر والحالة هذه أم لا. أفيدوني بارك الله فيكم؟..... ٢٩

إذا تبرع الإنسان من دمه وهو صائم هل يؤثر ذلك على صيامه وما رأيكم في الحقنة التي ليست للتغذية بالنسبة للصائم هل هي في حقه من مباحات الصيام أم أنها من مبطلاته أفيدونا في ذلك أثابكم الله؟..... ٣٠

. أنا شاب مسلم يقرب سني من السابعة والعشرين ومنذ صغري والحمد لله وأنا أصوم شهر رمضان وأصوم المفردات فلم أعرف لماذا أصبحت لا أصوم المفردات إلا قليلاً أفيدوني أفادكم الله هل عليّ إثم على هذا مع العلم أنني أصوم شهر رمضان ولم أتهاون فيه وأحافظ على الصلاة وحفظ كتاب الله عز وجل؟ ٣١

فَتَاوَى الشَّبَابِ للعَلَّامَةِ ابْنِ جِبْرِين() ٣٣

هل للصائم أن يقبل امرأته أو لا ؟ ٣٣

في أيام رمضان يحلو لي النوم بجانب الزوجة، ويحصل بعض المداعبات دون الولوج والإنزال. فما حكم ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا. ٣٣

إذا لم يحصل جماع بين الرجل وزوجته إلا خارجيا، ولكنه أصاب جسدها، فهل يجوز لها الوضوء فقط بدون الاغتسال ؟ ٣٤

وإذا كان هذا لا يجوز ولكنه حصل لوجودها في رمضان وهي ضيفة عند أهل زوجها، فهل عليها قضاء الصيام والصلاة لتلك الأيام أم لا ؟ ٣٤

أود أن أسأل عن كفارة الاستمناء في نهار رمضان _أعلم بأنه لا يجوز_ ولكن هل له من كفارة ؟ وإذا كان له كفارة فأرجو إيضاحها بدقة . بارك الله فيكم ٣٥

أنا شاب أبلغ من العمر ١٩ سنة ولدي مشكلة وهي أنني لا أستغني عن استعمال العادة السرية ؛ تقريبًا ما يقارب أربع مرات يوميًا أقوم باستعمالها حتى في شهر رمضان الكريم ، ولا أستغني عنها كما أسلفت . فهل عليَّ كفارة أم لا ؟ ٣٦

هل خروج المذي يعد ناقضا من نواقض الصيام يوجب القضاء ؟ ٣٧

شخص داعب زوجته في نهار رمضان، وحصل بعض التقبيل والمباشرة في الفخذ مع الشهوة، ولكن لم يحصل إنزال المني، بل نزل المذي فقط، فهل يفسد صومه بذلك؟ وإذا كان لا يعرف عدد الأيام التي حصل فيها منه ذلك فكيف يعرف؟ مع العلم أنه قد مضى على ذلك عدة سنوات، أي أنه مر عليه رمضان الآخر والذي بعده، فما العمل ؟.... ٣٨

هل يجوز للمرء الصيام وهو جنب ؟ ٣٨

ما حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم ؟ ٣٩

ما قول فضيلتكم فيمن ارتكبت محظورات الصيام جهلًا منها منذ سنوات ؟ وأيضًا لا تغتسل من الجنابة وبذلك تصلي وهي جنب ؟ ٣٩
هل الغيبة والنميمة - التي ابتلي بها كثير من الناس - تبطل الصيام ؟ ٤٠
أنا شاب أبلغ من العمر ٢٣ سنة وقد شجعني والدي على الصيام وعمري ١٥ سنة تقريبًا - والله أعلم - وكنت أصوم وأفطر أيامًا لأنني لم أكن أعرف المعنى الحقيقي للصوم ، ولكن بعد أن بلغت ووعيت أكثر بدأت أصوم كل شهر رمضان المبارك ولم أفطر في أي يوم من أيامه والحمد لله وسؤالي هو هل عليَّ قضاء السنوات الماضية ؟ وكم هي المدة التي يجب أن أقضيها ؟ علما بأنني في السن ١٨ بدأت أصوم كل شهر رمضان ؟ ٤٢
تزوجت في سن مبكرة وجامعت زوجتي بعد أذان الفجر بعدما نويت الإمساك مرتين في كل يوم . علمًا بأن زوجتي كانت راضية بذلك . أرجو إفادتي ، ماذا يجب عليَّ من كفارة ؟ وكذلك زوجتي ، ماذا يجب عليها ، علمًا أنه قد مضى على ذلك أكثر من خمس سنوات ؟ ٤٣
شخص باشر زوجته وحصل بعض التقبيل والمباشرة في الفخذ مع الشهوة ، ولكن لم يحصل إنزال المني بل نزل المذي فقط . فهل يفسد صومه بذلك ؟ وإذا كان لا يعرف عدد الأيام التي حصل فيها منه ذلك فكيف يعرف ؟ مع العلم أنه قد مضى على ذلك عدة سنوات ، أي أنه مر عليه رمضان الآخر والذي بعده . فما العمل ؟ ٤٤
رجل عليه قضاء يومين من رمضان ولم يقض صيامه إلى الآن علمًا أنه فاته رمضان الأول والآخر ولم يقضه . فماذا يجب عليه ؟ ٤٥
تزوجت وعمري عشرون عامًا ، وكان زواجي في شهر رمضان ، وكنت أنام مع زوجتي بعد السحور وأقبلها وأضمها ونحن في لباس النوم ، ويخرج سائل عل شكل مني ولكن لا أعلم هل هو مني أم خلافه . وعندما سألت قيل لي أن هذا العمل لا يجوز وبالفعل لم أعد أنام مع زوجتي بعد السحور ، ولا يزال ضميري يؤنبني عل ما حصل ، فأرجو من فضيلتكم إفادتي . هل عليَّ كفارة أم ماذا أفعل ؟..... ٤٥

رجل تعب تعبًا شديدًا من جراء التمارين الرياضية في الصيام في يوم من أيام رمضان فشرب ماء ثم أتم الصيام . فهل يجوز صيامه أم لا ؟ ٤٦
في أيام رمضان يحلو لي النوم بجانب الزوجة ويحصل بعض المداعبات دون الولوج والإنزال . فما حكم ذلك ؟ أفيدوني جزآكم الله خيرًا ٤٧
إذا لم يحصل جماع بين الرجل وزوجته إلاَّ خارجيًا ، ولكنه أصاب جسدها . فهل يجوز لها الوضوء فقط بدون الاغتسال . وإذا كان هذا لا يجوز ولكنه حصل لوجودها في رمضان وهي ضيفة عند أهل زوجها . فهل عليها قضاء الصيام والصلاة لتلك الأيام أم لا ؟ . ٤٧
وَأَخِيرًا..... ٤٩